**المحاضرة الأولى/ التمهيد للمقياس**

تهدف دراسة نظرية القانون الى تعريف الطالب بالمبادئ العلمية الأولية والأسس التي تقوم عليها الدراسة في مجال العلوم القانونية، فالنظرية العامة للقانون دراية لا غنى عنها لدراسة فروع القانون المختلفة، فهي بصفو عامة تمهيد للدراسات القانونية ة وتهيئة للأذهان طلابها تعينهم على الفهم وبيان ما يدخل في نطاق هذه الدراسة

والقانون كسائر العلوم الأخرى له مصطلحاته الفنية الخاصة به ، لهذا كان لابد من التمهيد بدراسة أولية لمعرفة مختلف الاحكام والنظريات التي يجب على دارس القانون معرفتها

والقانون يهدف تنظيم الروابط التي تنشأ في المجتمع لأن من المسلم به أن الإنسان كائن إجتماعي، لا يستطيع أن يحقق جميع رغباته، واحتياجاته، لذا يجب أن يعيش في كنفجماعة، حتى يتمكن من التعاون مع أبناء جنسه لتحقيق الضروريات المادية لحياته وبقائه.

هكذا لا غنى للإنسان عن العيش في جماعة، والعيش في جماعة يترتب عنه دخوله في علاقات عائلية ومالية وسياسية وغيرها.

ولما كان من المسلم به أيضا أن الإنسان أناني بطبعه، ففي علاقات الإجتماعية المختلفة يصبوا إلى تحقيق أهدافه وفقا لما تمليه مصالحه ورغباته، لذا بجب أن لا تترك له مطلق الحرية لتحقيق كل رغباته واحتياجاته، لأنه لو ترك الأمر كذلك لسادت الفوضى في المجتمع وكانت الغلبة للأقوى، الذي يرمي إلى تحقيق كل ما يريده على حساب أشخاص آخرين، وما يترتب على ذلك من عدم الاستقرار والطمأنينة، والرقي والازدهار الذي سعى الإنسان لتحقيقه.

ولتوفيق بين كون الإنسان إجتماعي بطبيعته ولا يستطيع العيش بمفرده، وبين كونه يرمي غالبا لتحقيق أهدافه واحتياجاته على حساب الآخرين، لا بد من أداة، وسيلة، ضابط يعمل على التوفيق بين هذه المسلمات المتناقضة، هذه الأداة التي تحكم سلوك الأفراد داخل المجتمع هي القانون.

فالقانون ضرورة إجتماعية لحفظ كيان المجتمع، فالإنسان لا يستطيع العيش في المجتمع على أسس من النظام والاستقرار إلا بوجود قاعدة قانونية تكفل تحقيق جميع ذلك.

والقانون إلى جانب كونه ضرورة إجتماعية للتوفيق بين مصالح أفراد المجتمع، وتضمن له الوجود والبقاء، فهو يسعى أيضا لتقديمه ولتطوره، وذلك من خلال رسم خطوط مدروسة لبلوغ الأفضل دائما، وحمل الأفراد على إتباعها ولو جبراـ وذلك طبعا لا يتأتى إلا بالقانون، ولا شك أن أهم وظيفة للقانون أيضا إلى جانب الوظائف السابقة، هو أداة لتحقيق العدل والمساواة بين جميع أفراد المجتمع.

والعدل هو إعطاء كل شخص ما يستحقه من حقوق وواجبات، والمساواة بين المتخاصمين بالقانون هي جوهر العدل، والقانون يسعى دائما إلى تحقيق العدل من خلال تجسيد المشرع للمعاينة عند سنه القوانين.

ورغم أن العدل فكرة مجردة تقوم على مساواة الجميع في الحقوق والواجبات ويعتمد عليه المشرع عند وضعه للقوانين إلا أنه فكرة لا تراعي الظروف والملابسات الواقعة الخاصة بكل حالة على حدة، لذا إحتاج القانون إلى فكرة أخرى إلى جانب العدل وهي العدالة هذه الأخيرة تأخذ في الإعتبار الظروف والملابسات الواقعية لتخفف من قساوة القاعدة القانونية وتلينها لتصبح تتماشى مع الواقع المعاش، غير أن ذلك لا يتأتى إلا بترخيص من القانون ذاته.

بناءا على منا سبق يتضح أن القانون يهدف في المجتمع لتحقيق عدة وظائف، وهو علم من العلوم الإجتماعية، يهتم بدراسة الإنسان بإعتباره فردا في المجتمع وله علاقات متنوعة، يستلزم تنظيمها عن طريق سن قواعد قانونية، هذه الأخيرة التي ظهرت في المجتمعات القديمة لتضمن الإستقرار والنظام في المجتمع.

فالقانون ليس وليد الحاضر بل له تاريخ ودراسة تاريخ النظم القانونية ينتج عنها الفهم الصحيح والتقدير الأفضل والسليم للنظم القانونية، لذا أصبحت دراسته ضرورية في جميع النظم، وأصبح علما قائما بذاته، يهتم بدراسة القاعدة القانونية التي تشمل موضوعات متعددة، فهي تشمل التعريف بها، وبيان خصائصها التي تتميز بها عن بقية القواعد، وبيان أنواعها وأقسامها.

كما نتناول دراسة القانون وبيان مصادره المختلفة سواء كانت أصلية أم إحتياطية، وتشمل أيضا البحث في نطاق تطبيقه سواء على الأشخاص، أو من حيث المكان أو الزمان، ولحسن هذا التطبيق يقتضي التعرف على معناه والمقصود منه ولا يتأتى ذلك إلا بتفسيره.

وبناءا على ما تقدم نقسم دراستنا فيمقياس نظرية القانون إلى ما يلي:

**المبحث الأول: التعريف بالقاعدة القانونية و خصائصها**

**المبحث الثاني:أقسام القاعدة القانونية.**

**المبحث الثالث مصادر القاعدة القانونية.**

**المبحث الرابع:تطبيق القاعدة القانونية.**

**المبحث الخامس:تفسير القاعدة القانونية.**

**المحاضرة الثانية : التعريف بالقانون**

إن الإنسان لا يستطيع العيش بمفرده، بل لا بد له من العيش في جماعة، إذ لا يمكنه توفير حاجياته بنفسه، لذلك كان من اللازمالعيش في كنفجماعة، وهذا يتتبعه دخوله مع غيره من الناس في معاملات، وبذلك تقوم بينه وبينهم علاقات تتعارض في شأنها مصلحته ومصالحهم. ومن تم كان لزاما أن تنظم تلك العلاقات حتى لاتعم الفوضى، وإذا ما ترك لكل إنسان مطلق الحرية في تحقيق رغباته وفقا لمشيئته[[1]](#footnote-1)

مما سبق يتضح أن الإنسان لا يعيش إلا في مجتمع وقيام هذا المجتمع على أساس من النظام والإستقرار يستلزم وضع قواعد قانونية يلتزم بها الأفراد، بهذا وجود القانون ضرورة إجتماعية، كما له عدة وظائف كرس لأجلها وله عدة معان وخصائصه، وكيف لنا أن نميزه عن بقية القواعد الإجتماعية الأخرى.[[2]](#footnote-2)

**المطلب الأول: التعريف بالقانون**

القانون يهدف إلى تنظيم علاقة الفرد بالمجتمع بإعتباره كائن إجتماعي تنظيما من شأنها العمل على تحقيق الخير العام للأفراد وكفالة المصالح العامة، كما يعمل على تحقيق جملة من الوظائف للتوفيق بين مصالح الأفراد وحرياتهم وبين المصالح العامة للجماعة، إذن القانون ضرورة إجتماعية وتنظيمية وله عدة معان.

**الفرع الأول: القانون ضرورة إجتماعية**

لقد مر الإنسان بعدة مراحل من تطور حياته، فلما كان بدائيا لم تثار مسألة تنظيم علاقاته بغيره إلا عندما عرف التكاثر والتجمع في رقعة أرضية محدودة، وهو ما جعله يتعامل بالضرورة مع أخيه الإنسان[[3]](#footnote-3)

ولما كان أناني بطبعه فمن الطبيعي أن تتناقض رغباته وتتصارع وتتصادم مصالحه مع رغبات ومصالح غيره من أفراد المجتمع. من هنا برزت فكرة البحث عن وسيلة لتنظيم حياة الأفراد داخل المجتمع للحد من الحريات المطلقة وإحترام حقوق الغير. وذلك بضبط سلوك الأشخاص تجاه بعضهم البعض في معاملاتهم حتى يمنع المساس سلامة أجسادهم وممتلكاتهم بالنهي والأمر من قبل شخص له مركز خاص في المجتمع، هيئة معينة لها مكانتها الخاصة داخل المجتمع تعترف لها الجماعة بسلطة الأمر التي تحولت فيما بعد إلى فكرة الدولة[[4]](#footnote-4)

ولما كان البشر يختلفون في طبعهم والغلبة في المجتمع للأقوى وانعدمت بين أفراده الطمأنينة والإستقرار بل توقف الحياة البشرية نحو الرقي والإستقرار حسب أي البعض كان لا بد للمجتمع الذي لا يعيش فيه الإنسان أن تكون فيه قواعد عامة تحد من حريات أفراده ورغباتهم المطلقة وتعمل على التوفيق بين مصالحهم المتعارضة، وذلك بوضع ضوابط تحكم سلوك الأفراد ويتعين عليهم إحترامها والخضوع لها، ومن هذه القواعد التي تحكم سلوك الأفراد داخل المجتمع يتكون القانون.

لهذا القانون ضرورة إجتماعية، لا غنى عنه في الحفاظ على المجتمع، فقيام المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان على أساس من النظام والإستقرار يفرض وضع قواعد عامة يلتزم بها الأفراد تسمى القانون.

**الفرع الثاني: وظيفة القانون**

القانون يعمل على التوفيق بين مصالح ورغبات أعضاء الجماعة المتعارضة بما يحفظ الأمن والنظام في المجتمع ويكفل بقاءهوإستمراره.

والقانون لا تقف وظيفته عند التوفيق بين المصالح العامة والخاصة، بل يرمي أيضا إلى تقدم المجتمع ورقيه، فأية جماعة لا تكتفي بتحقيق البقاء بل تعمل على تحسين حالها ورقيها وتقدمها ولن يتوفر لها تحقيق هذه الغاية إلا إذا وجدت خطة مرسومة بيسر ويلتزم بها كل أفرادها ويحترمونها ولو جبرا لتحقيق رقيها وإزدهارها، ومن القواعد التي ترسم لها هذا الهدف يتكون القانون.[[5]](#footnote-5)

والقانون بالإضافة إلى أنه أداة لتقدم المجتمع ورقيه فهو غير ثابت ومتغير ويتغير بتطور حاجيات المجتمع، فالقانون عليه أن يساير ظروف الحياة الإجتماعية الدائمة الحركة، ويعمل على تحقيق أهداف وطموحات الجماعات المحلية المختلفة إقتصادية، سياسية، مالية، عائلية... وغيرها.[[6]](#footnote-6)

ولعل أن أهم وظائف القانون هو أنه أداة لتحقيق العدل[[7]](#footnote-7)، لذلك قال الأستاذ رمضان أبو السعود أن القانون هو علم وفن وتحقيق العدل[[8]](#footnote-8)

إن قوة القانون وإكتسابه بقوة إلزامية ترهب المخاطبين بأحكامه تتوقف على مدى تحقيقه للعدل[[9]](#footnote-9)، فالعدل كما قال أرسطو يجعلنا نحترم القانون والمساواة[[10]](#footnote-10)

وفي هذا يقول العلامة جيني " إن القواعد القانونية تستهدف بالضرورة تحقيق العدل..." فالقانون لا يجد مضمونه الصحيح إلا في فكرة العدل[[11]](#footnote-11)

والعدل عند الفلاسفة والفقهاء يأخذ عدة صور وأقسام منها عدل تبادلي، عدل توزيعي وعدل إجتماعي.[[12]](#footnote-12)

فالعدل التبادلي هو الذي يسود في العلاقات بين الأفراد ويقوم هذا العدلعلى أساس المساواة التامة أو المطلقة، أما العدل التوزيعي يتعلق بتوزيع الثروات والمزايا المعنوية، وكل المزايا الأخرى على أفراد المجتمع.[[13]](#footnote-13)

ويبنى هذا العدل على توزيع خيرات الجماعة ويزيد نصيب كل فرد فيها بزيادة الخدمة التي يؤديها للجماعة[[14]](#footnote-14)

أما العدل الإجتماعي أساسه المصلحة العامة وهو الذي يبرر مطالبة الفرد بأدائه الغريب، وأن يقوم بواجب الخدمة العسكرية وهو أيضا العدل الذي يبرر عقاب السارق حتى لو رد الشيء المسروق.

يسعى القانون إلى تحقيق العدل بالمعاني المتقدمة وعلى المشرع أن يستلهم العدل في سنه للقوانين ومع ذلك فالقانون لا يقوم كله على العدل، وإنما يهدف كذلك للمحافظة على كيان الجماعة والنظامفيها وعلى أمنها وإستقرارها ورقيها وإزدهارها.

كما أن العدل فكرة محادة لا تراعي الظروف والملابسات الواقعية الخاصة بكل حالة على حدة.[[15]](#footnote-15) لذلك تتدخل فكرة أخرى وهي فكرة العدالة لتأخذ في الإعتبار تلك الظروف والملابسات، فتخفف في ذات الوقت من شدة القاعدة القانونية وقسوتها في بعض الحالات، غبير أن ذلك لا يتم إلا بترخيص من القانون.[[16]](#footnote-16)

والعدالة تكون أيضا في شكل سلطة مخولة بيد القاضي تكمن في مراعاة مقتضيات العدالة كفكرة مختلفة عن فكرة العدل، رغم وجودها بجواره لتكملته.

**الفرع الثالث: التعريف بالقانون**

حضي مصطلح القانون بإهتمام فقهي كبير فمنهم من عرفه لغويا، ومنهم من عرفه إصطلاحيا أو قانونيا،ومنهم من ذهب في شرح علاقته بالحق وببقية العلوم الأخرى بصفة عامة.

**أولا: التعريف اللغوي للقانون**

درجت اللغة العربية المعاصرة[[17]](#footnote-17) على إستعمال لفظ القانون لدلالتة على مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأشخاص في المجتمع وعلاقاتهم فيما بينهم تكون مصحوبة بجزاء يقع على المخالف لها[[18]](#footnote-18)

كما يستعمل العرب لفظ التقنين للدلاة على الكتابة أو التدوين لهاته القواعد، أما في اللغات الأجنبية فمقابل كلمة قانون عند الإنجليز LAW، وعند الإيطالين DIRITTO، وعند الفرنسين DROIT، وفي اللغة الفرنسية ينصرف إلى إحدى المعنيين معنى القانون ومعنى الحق[[19]](#footnote-19) وقد حاول بعض اللغويين إيجاد التفرقة بين اللفظين كما سنرى لاحقا.

وتلازم كلمة القانون مع لفظ الإستقامة الذي يجعل من هذه الكلمة نظام ثابت يتمثل في إرتباط حتمي يقوم بين نقطتين توجدإحداهما في طرف عصا مستقيمة وتقابلها الأخرى في نهاية العصا دون أي إنحراف.[[20]](#footnote-20)

**ثانيا: التعريف الإصطلاحي للقانون.**

ينصرف مصطلح القانون بصفة عامة إلى كل قاعدة مطردة مستقرة تنظم علاقة الأفراد بالمجتمع بوجه ملزم.

ومع ذلك هنالك من يعرفه بأنه مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع التي تقترن بجزاء يقع على من يخالفها[[21]](#footnote-21)

وهنالك من يعرفه على أنه "مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع"[[22]](#footnote-22)

كما يعرفه كاتب آخر على أنه " مجموعة القواعد العامة الجبرية التي تصدر عن إدارة الدولة وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها"[[23]](#footnote-23)

وفي ذات السياقالبحث عن مفهوم جامع مانع للقانون يقترح علينا كاتب آخر تعريف القانون على أنه "مصطلح له تعريفين تعريف واسع وتعريف ضيق، فالقانون بمعناه الواسع مجموعة القواعد التي تقرها الدولة لتحكم سلوك الأشخاص ويلزمون بإحترامها ولو بالقوة العامة عند اللزوم ويشمل القانون بهذا المعنى الشرع ، الدين، الفقه والقضاء[[24]](#footnote-24)

أما القانون بمعناه الضيف فيتكون من مجموعة القواعد الملزمة التي تصدرها السلطة التشريعية لتنظيم علاقات الأفراد ببعضهم أو علاقاتهم بالدولة في إحدى مجالات الحياة الإجتماعية [[25]](#footnote-25)

هذا هو تعريف القانون يصفة عامة ، لكن إصطلاح القانون قد لاينصرف إلى المعنى السابق فقد يراد به مجموعة القواعد القانونية التي يصدرها السلطة التشريعية المحيطة بذلك يقصد بتظيم مسألة معينة في مجال معين، هذا النوع من القانون يطلق بعض الفقه على تسميته بالتشريع.

والتشريع هو مجموعة القواعد القانونية التيتضعها السلطة التشريعية في صورة مكتوبة، وقد يستخدم للدلالة على عدة تشريعات كالقانون المدني، القانون التجاري وقانون العمل...إلخ

و إصطلاحا القانون في هذه الحالة ينصرف إلى معنى أخص ، إذ يقصد به التشريع فقط ، ويرى جانب من الفقه أن التشريع ليس هو القانون بالمعنى الواسع ، ولكنه أحد مصادر القانون

ويستخدم أيضا مصطلاح القانون الوضعيى للتعبير عن القانون السائد أو المعمول به في بلد ما و في وقت معين ، فيقال مثلا القانون الوضعي الجزائري.

أما إصطلاحا فالقانون الوضعي فهو ينصرف إلى مجموعة القواعد الأبدية المثالية التي أودعها الله في الكون، ويكشف عنها العقل والتي تعتبر أساسا للقانون الوضعي في كل جماعة من الجماعات وهي تعتبر مثلا أعلى للعدالة، وكلما قربت قواعد ا القانون الوضعي من قواعد القانون الطبيعي كانت القواعد الوضعية أقرب للمثالية والعدالة وبالتالي أقرب للكمال.[[26]](#footnote-26)

ودراستنا في مقياس نظرية القانون تنصرف إلى المعنى الواسع الذي حدده الفقه لإصطلاح القانون وهو مجموع القراعد التي تحكم سلوك الأفراد في الجماعة والتي يتعين عليهم الخضوع لها ولو بالقوة ولو ألزم الأمر.

من هذا التعريف تتبين لنا الخصائص الجوهرية للقانون فهو عبارة عن قواعد تحكم سلوك, وهذه القواعد كغيرها من القواعد الأخرى تتسم بالعموم والتجريد، ثم إنها قواعد إجتماعية إذ تفرض قيام مجتمع يأتمر أفراده بأوامرها. وأخيرا فإن هذه القواعد القانونية إنما هي قواعد ملزمة للأفراد مزودة بجراء توقعه سلطة معينة في الدولة لكن يكفل لها إحترامها.

**المحاضرة الثالثة : خصائص القاعدة القانونية**

إن القانون مجموعة من قواعد ملزمة تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، فمن هذا التعريف نستخلص أن القانون علم قائم بداية كبقية العلوم الأخرى له قواعد خاصة به تمييزه عن غيره من العلوم.

لعل أغلب الفقه عرف القانون على أنه مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة والملزمة المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع والمقرونة بجزاء يطبق على من يخالفها عند الإقتضاء.[[27]](#footnote-27)

وهذا التعريف يشمل خصائص القاعدة القانونية وكأن هذه الخصائص التي تحدد معنى القانون، حول هذه المميزات وغيرها إن وجدت تنصب دراستنا في هذا المطلب.

**الفرع الأول: القواعد القانونية قواعد إجتماعية**

لا شك أن فكرة القانون ملازمة للإنسان، لكن الإنسان الذي نقصده هو ذلك الإنسان الذي عرف الحياة في الجماعة، ومن هنا يرتبط القانون وجودا وعدما بالإنسان الإجتماعي فمنذ معرفته بالجماعة بدأ يفكر في وضع القوانين، وهذا التفكير جاء إستجابة لمتطلبات الحياة الإجتماعية التي تفرض وضع قوانين تنظم علاقات أفراد الجماعة فيما بينهم.[[28]](#footnote-28)

وكون القاعدة القانونية قاعدة إجتماعية للسلوك فإنها من ناحية ذات طابع إجتماعي، ومن ناحية أخرى إنها قاعدة منظمة للسلوك.

**أولا: القاعدة القانونية ذات الطابع الإجتماعي**

لايتصور وجود القاعدة القانونية دون مجتمع يبين لأفراده النظام الواجب الإتباع فيما ينشأ بينهم من علاقات وروابط فهو يبين للأشخاص حقوقهم وما عليهم من واجبات ويوفق بين المصالح المتعارضة.

لهذا لازم وجود مجتمع وجود القانون، وقد عرف المجتمع بأنه كل تجمع من الناس[[29]](#footnote-29)، وهذا التجمع يقتضي قدرا من الإستقرار لمجموع من الناس وارتباطهم المستمر، تم قدرا من وحدة الأهداف تربط بينهم، وكذلك قدرا من التنظيم يسمح لبعض أفراده بإلزام الآخرين بإتباع ما يأمرون به.[[30]](#footnote-30)

فالقانون يوجد في مجتمع سياسي منظم يخضع أفراده لسيادة سلطة عامة تملك عليهم حق الجبر والقهر.[[31]](#footnote-31)

غير أن البعض يرى أن المجتمع المتقدم لا يقتصر على الدولة بإعتبارها الشكل السياسي للمجتمع المعاصر، فقد يوجد القانون في مجتمع لا يصدق عليه وصف الدولة، مادامت تمة سلطة حاكمة في مثل هذا المجتمع تسيطر على أفراده وتملك إلزامهم بالطاعة، ولذلك فإن القانون يرتبط وجوده بوجود الدولة وإنما وجد أيضا المجتمع البدائي الذي تطور من الأسرة إلى القبيلة إلى العشيرة إلى المدينة إلى الشكل المعاصر في الدولة.[[32]](#footnote-32)

بناء على ما سبق فإن القانون يوجد بوجود المجتمع، وينعدم في غياب المجتمع ويتغير ويختلف بإختلاف المجتمع، بل يختلف ويتغير في المجتمع الواحد من حقبة زمنية إلى أخرى.

لهذا كان القانون أسبق في الوجود تاريخيا من وجود الدولة، فقد وجدت المجتمعات البدائية كالأسرة والعشيرة والقبيلة ثم الإقطاعية في العصور الوسطى، وإنتهى الأمر في العصر الحاضر إلى أن كان المجتمع السياسي ينحصر في الدولة.[[33]](#footnote-33)

**ثانيا: القاعدة القانونية قاعدة سلوك**

القاعدة القانونية هي دائما قاعدة سلوك هدفها تنظيم سلوك الأفراد،ـ بذلك فهي تهتم بسلوك الأفراد الخارجي، لذا جاء القانون لكي ينظم هذا المظهر الخارجي لذلك هو لا يهتم بالنوايا والأحاسيس التي تظل كامنة في النفس دون أن يكون لها مظهر خارجي.[[34]](#footnote-34)

والقاعدة القانونية قاعدة تقويمية في تنظيمها لسلوك الأفراد في المجتمع بمعنى أنها تهدف إلى توجيه السلوك وجهة معينة وتبين ما يجب أن يفعله الأفراد، كالقاعدة التي تفرض على من أبرم العقد أن يحترم بنوده ويلتزم بتنفيذه فهي قاعدة تبين السلوك الواجب إتباعه من طرف الأفراد في حالة التعاقد.4

بالإضافة إلى أن القاعدة القانونية هي قاعدة تقويمية فهي في جوهرها تتضمن تكليفا للسلوك الواجب إتباعه.

وهذا التكليف يستشف من صورة الأمر والنهي التي ترد عليها القاعدة القانونية[[35]](#footnote-35)، كالقاعدة التي تلزم من إرتكب خطأ سبب ضررا للغير بالتعويض، والقاعدة التي تلزم المدين برد الدين والقواعد التي تنهي عن السرقة، والقتل، والرشوة، فهي قواعد تتضمن تكليفا لسلوك الواجب إتباعه تحت طائلة مخالفة القانون.[[36]](#footnote-36)

**الفرع الثاني: القاعدة القانونية عامة ومجردة**

تكتسب القاعدة القانونية صفتان متلازمتان، الأولى تتعلق بالشخص المخاطب، أما الصفة الثانية فهي تتعلق بالواقعة القانونية، فلكي تقوم هذه القاعدة ينبغي أن توجه إلى الأشخاص أو الوقائع بصفةعامة. فلا توجه لشخص معين بذاته، ولا إلى واقعة معينة بذاتها، فكل شخص إجتمعت فيه صفات معينة وكل واقعة توافرت فيها شروط معينة تنطبق بشأنه أو بشأنها القاعدة القانونية[[37]](#footnote-37). فما معنى العموم وما معنى التجريد.

**أولا: القاعدة القانونية قاعدة عامة**

تكون القاعدة القانونية عامة عندما لا توجه إلى شخص معين بذاته، فلا توجد قاعدة على حد تعبير أحد الفقهاء.[[38]](#footnote-38) خاصة بمصطفى أو فاطمة مثلا، بمعنى أنه لا يوجد قاعدة قانونية تحمل إسم شخص معين. مثال ذلك القاعدة التي تقضي بأن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بكامل قواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري 19 سنة كاملة، فهذه القاعدة تنطبق بالنسبة لكل شخص ذكرا أو أنثى، متى توافرت فيه شروط معينة وهي بلوغ 19 سنة ميلادية كاملة[[39]](#footnote-39)، وأن يكون بهذا السن متمتعا بقواه العقلية، وغير محجور عليه، فإذا توافرت هذه الشروط إنطبقت القاعدة القانونية وأصبح الشخص أهلا لمباشرة حقوقه المدنية، ولا تقف هذه القاعدة لدى شخص معين، بل تسري بالنسبة لكل الأشخاص اللذين تتوافر فيهم شروط تطبيقها.

كما أن صفة العمومية لا تقتضي حتما توجيه هذه القاعدة إلى كل الأشخاص في المجتمع، بل توجه إلى مجموعة أو طائفة من الأشخاص مادامت هذه الطائفة مبينة بأوصافها أي بذاتها كفئة العمال، القضاة، المحامين...إلخ.

فمثال ذلك القانون المتعلق بالوظيف العمومي[[40]](#footnote-40) الذي يحتوي على قواعد خاصة بتعيين الموظفين، وترقيتهم وتأديبهم... تتميز بأنها قواعد قانونية عامة موجهة لطائفة الموظفين.

**ثانيا: القاعدة القانونية قاعدة ملزمة**

رأينا فيما سبق أن القانون يتدخل لكي ينظم العيش في جماعة، ولا يتأنى له ذلك إلا إذا كانت قاعدة ملزمة، يجبر الأفراد على إحترامها عن طريق توقيع جزائي، وإلا فقدت القاعدة القانونية صفتها، ولم تصبح قاعدة قانونية، فخاصية الجزاء تعد من أبرز الخصائص التي تميز القاعدة عن غيرها من غيرها من القواعد الإجتماعية الأخرى، وهذا الجزء توقعه السلطة جبرا على كل من يخالف القاعدة، ولو تركت القاعدة القانونية دون جزاء فلا يوجد ما يجعل الأفراد يقيمونها في علاقاتهم بالقدر الكافي لقيام النظام والإستقرار في المجتمع، وهو ما تهدف إليه القاعدة القانونية. فلا بد من إذن توقيع الجزاء، ولا بد أن يكون توقيع الجزاء بواسطة السلطة العامةـ فلا يجوز للأفراد أن ينتقموا بأنفسهم ممن خالف القانون، وإنما يتعين عليهم اللجوء إلى السلطة العامة، وهي تتولى توقيع الجزاء على من يخالف أحكام القانون[[41]](#footnote-41).

ولهذا الجزاء صور وأنواع حسب طبيعة القاعدة القانونية التي تم مخالفتها:

**أ/صور الجزاء:**

لا يتخذ الجزاء على مخالفة القواعد القانونية صورة واحدة، بل إنه يختلف من قاعدة إلى أخرى، ويختلف من حيث طبيعته من حيث قوته، فمن حيث طبيعته تراه يختلف حسب المضمون القاعدة وما تأمر به. إذ هناك جزاء جنائي، وجزاء مدني، وجزاء إداري، ويتمثل الجزاء الجنائي في عقوبة تقع على من يخالف القاعدة القانونية، وهذه العقوبة تكون إما مالية (غرامة أو مصادرة)، أو قد تكون بدنية( الحبس أو السجن والأشغال الشاقة والإعدام)، أما الجزاء المدني فيتخذ صورا مختلفة، فقد يكون الجزاء مثلا إجباري المدين على التنفيذ، وقد يكون التنفيذ عينا أي بعين ما إلتزم به المدين، وقد يكون الجزاء المدني في صورة أخرى كما في حالة مخالفة القواعد التي تبين شروط العقد، إذ الجزاء في هذه الحالة يعتبر العقد باطلا أو قابلا للإبطال لحسب الأحوال. أما الجزاء الإداري فيترتب على مخالفة قاعدة من قواعد القانون الإداري، وهو يختلف كذلك بحسب القواعد التي تحصل مخالفتها، فقد يكون الجزاء عبارة عن لفت نظر الموظف المخالف، وقد يكون الإنذار، أو الخصم، أو التنزيل من الدرجة أو التنزيل من الوظيفة أو الفصل. وقد يصحب الفصل بالحرمان من المكافأة أو المعاش، هذا هو التدرج بالنسبة للجزاء في نطاق الوظائف.

وقد يشمل الجزاء على إلغاء القرار الإداريالمخالف للقانون إذا صدر هذا القرار أو يكون مشوبا بعيب عدم الإختصاص أو بعيب الشكل أو السبب أو المحل، أو يكون مشوبا بإساءة إستعمال السلطة أو الإنحراف بالسلطة، أما بالنسبة لمخالفة القوانين الدستور فسنرى ذلك فيما بعد[[42]](#footnote-42).

**ب/ تدرج قوة الجزاء:**

ويختلف الجزاء كذلك من حيث قوته، وذلك لأن القواعد القانونية تختلف من حيث أهميتها وصلتها بكيان المجتمع[[43]](#footnote-43)، فالقاعدة التي تحرم القتل مثلا تعتبر أكثر خطورة من القاعدة التي تحرم السير بالعربة في يسار الطريق، ولهذا إختلف الجزاء في الحالتين، إذ قد يكون الإعدام في الحالة الأولى، بينمافي الحالة الثانية فهو لا يتعدى غرامة مالية، وفي نطاق القانون الإداري رأينا الجزاء في حالة المخالفة التي تقع على الموظفين تتدرج بحسب جسامة الفعل الذي يقع من الموظف، فنبدأ بمجرد لفت الأنظار وتنتهي بالفصل، وقد يصطحب بالحرمان من المكافأة أو الراتب.

**الفرع الثالث: مكانة القاعدة القانونية من القواعد الإجتماعية الأخرى:**

رأينا أن القواعد القانونية أنما هي قواعد تهدف إلى تنظيم العيش في الجماعة، إلا أن هذه القواعد ليست هي القواعد الوحيدة التي نظم الحياة في المجتمع، ذلك أنه متى بلغت الجماعة قدرا معينا من الحضارة نجد قواعد إجتماعية أخرى تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، مما يدعو إلى الخلط بينها وبين القواعد القانونية.

هذه القواعد الإجتماعية الأخرى هي قواعد والعادات والتقاليد، وقواعد الأخلاق، وقواعد الدين، وإذا كانت تشترك مع القواعد القانونية في أنها قواعد إجتماعية تحكم سلوك الأفراد، وفي أنها قواعد عامة ملزمة، إلا أن هنالك فوارق بينهما، ولهذا وجب الوقوف قليلا لبيان صلة القاعدة القانونية بغيرها من قواعد السلوك الإجتماعية الأخرى.

وفيما يلي نعرض صلة القاعدة القانونية بقواعد السلوك الأخرى.

**أولا: القاعدة القانونية وقواعد العادات والتقاليد**

تعتبر قواعد المجاملات أو التقاليد مبادئ سلوك يراعيها الناس في علاقاتهم اليومية، ومن هذه القواعد ما تواضع الناس على إتباعه فيما بينهم، كالسلام والتحية عند اللقاء، والعزاء في الكوارث والممات، والتهنئة في شتى المناسبات السعيدة كالزواج والأعياد، وتقديم الهدايا بمناسبة أعياد الميلاد[[44]](#footnote-44)........إلخ.

وكذلك ما تواضع على الناس وما جرت به تقاليدهم في شأن الملبس والمظهر في المناسبات المختلفة...كل هذه القواعد التي جرةللناس على إتباعها ويعتبرونها ملزمة لهم، تختلف عن القواعد القانونية.[[45]](#footnote-45)

ذلك أن هذه القاعدة ينقصها التحديد الذي تتميز به القواعد القانونية، أنها تختلف عنها من حيث الجزاء، إذ أن الخروج عليها لا يؤدي إلى تدخل السلطة العامة لإجبار الأفراد على إحترامها، كما هو الشأن بالنسبة للقواعد القانونية، وهذا هو الفارق الجوهري بينهما، ومع ذلك فإن من تحده نفسه بالخروج من تلك القواعد يتعرض لجزاء من نوع آخر يتمثل في إستنكار الناس وإزدرائهم لمن حدثته نفسه بالخروج عليها وعدم مراعاتها.

ولعل السر في هذه التفرقة بين قواعد القانون من ناحية، وقواعد العادات من ناحية أخرى، يرجع إلى أن المصالح التي يهدف القانون إلى تحقيقها، من حيث تحقيق النظام والإستقرار في المجتمع أكثر أهمية مما تهدف إليه قواعد المجاملات والتقاليد ولذلك ينحصر عنها مجال القانون إذ لا تحتاج كفالتها إلى إجبار الأفراد على إحترامها، ويكفي أن يترك ذلك الشعور العام للجماعة.

ومع ذلك فإن هذه القواعد قد ترتقي إلى مصاف القواعد القانونية إذ وجدت الجماعة نفسها في حاجة إليها، مثل ذلك ما تنص عليه قوانين بعض الدول من ضرورة تخلي الشباب عن أماكنهم في وسائل المواصلات العامة للشيوخ والعجائز، فبعد أن كان ذلك يتم عن طريق المجاملة في تلك البلاد، أصبح يتم بالقانون الذي يضع الجزاء لمن يخالف أحكامه[[46]](#footnote-46).

**ثانيا:القاعدة القانونية وقواعد الأخلاق**

يقصد بقواعد الأخلاق مجموع المبادئ التي يعتبرها غالبية الناس في المجتمع قواعد سلوك ملزمة تهدف إلى تحقيق مثل أعلى تخص على فعل الخير، كمساعدة الضعفاء والوفاء بالعهد، وتنهي عن الشر، كالكذب والإعتداء على النفس أو المرض أو المال[[47]](#footnote-47).

وتتفق قواعد الأخلاق مع القواعد القانونية من حيث أنها قواعد تتوجه إلى كل فرد في عصر من العصور، كما تتفق معها في أنها تهدف إلى تنظيم العيش في الجماعة، وفي أنها قواعد ملزمة تقترن بجزاء يلحق بمن يخالفها أو يحيد عنها، هذه هي أوجه الشبه بين القواعد القانونية وقوعد الأخلاق، إلا أن هذا لا يمنع من قيام فوارق واضحة تميز بينهما.

إن أهم ما يميز القواعد القانونية عن غيرها من قواعد السلوك الأخرى هو الجزاء كما قدمنا، فالجزاء في القاعدة القانوني إنما هو جزاء مادي، كالحبس أو الغرامة والحجز على أموال المدين، وتتولى السلطة العامة توقيعه على من يخالف القاعدة القانونية، أما الجزاء بالنسبة للقاعدة الخلقية فهو جزاء معنوي يتمثل في تأنيب ضمير المخالف وإستنكار المجتمع لفعله، فلا توجد سلطة عليا ترغم الأفراد وتجبرهم على إحترام القاعدة الخلقية.

القانون يهدف إلى حفظ النظام في المجتمع وإستقراره، وهو في ذلك لا يبتعد كثيرا عن الواقع، أما الأخلاق فغايتها مثالية، فهي تدفع بالإنسان نحو الكمال.

فالقاعدة القانونية تراعي ما هو كائن بالفعل في المجتمع، أما القاعدة الخلقية فإنها تراعي في تنظمها للمجتمع ما يجب أن يكون، ولهذا نجد أن الأخلاق تتخذ من الشخص الكامل نموذجا لها فيما تضع من قواعد، بينما نجد أن القانون يضع قواعده على أساس ما يمكن أن يقوم به الشخص العادي[[48]](#footnote-48).

إن القانون لا يحكم إلا السلوك الخارجي للأفراد دون أن يهتم بالنوايا والبواعث الخارجية، ذلك لأنه لا ينشد إلا الإستقرار في المجتمع، فيتدخل لينظم النشاط الخارجي للأفراد، والنوايا لا تصطدم بنشاط الآخرين وبالتالي لاغ تقتضي من القانون تنظيما لها، وإذا كان القانون يعتد بالنوايا في بعض الأحيان، فإنه لا يعتد بها إلا للحكم على نوع السلوك الخارجي للأفراد.

أما الأخلاق فإنها تهتم بالنوايا الداخلية، إذ هي تبتغي الكمال، ولهذا فهي لا تكتفي بالحكم على التصرفات الظاهرة للأفراد، بل إنها تعنى كذللك بالمقاصد التي تعتمل في نفوسهم، والتي قد لا يستطيع الغير الوقوف عليها[[49]](#footnote-49).

**ثالثا: القواعد القانونية والقواعد الدينية**

يفرض الدين على الناس سلسلة من الأوامر والنواهي يلتزمون بإتباعها لأنها من عند الله، وإلا تعرضوا لغضبه وعقابه، وتنظيم القواعد الدينية صلة المرء بربه، كما تحدد واجبه نحو نفسه ثم واجبه نحو غيره من الناس، وفي هذا النوع الأخير من القواعد الدينية، التي تعنى بتنظيم علاقة الفرد بغيره من الناس، تتقارب القواعد الدينية والقواعد القانونية، فالدين يحرم القتل والسرقة وإيذاء الغير، وهي أعمال يحرمها في الوقت نفسه قواعد القانون وتجعلها جرائم يعاقب عليها.

ومع ذلك فإنه يوجد في هذا الصدد فارق جوهري بينهما الذي يترتب على مخالفة كل منهما، فالجزاء على مخالفة القواعد الدينية إنما هو جزاء أخروى يوقعه الله سبحانه وتعالى على المخالف، أما الجزاء على مخالفة القواعد القانونية فهو جزاء ماديتوقعه السلطة العامة التي يناط بها تنفيذ القانون والعمل على إحترام قواعده.

1. توفيق حسن فرح، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص9. [↑](#footnote-ref-1)
2. توفيق حسن فرح، المرجع السابق، ص 10. [↑](#footnote-ref-2)
3. أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010، ص9 [↑](#footnote-ref-3)
4. أحمد سي علي، المرجع السابق، ص10 [↑](#footnote-ref-4)
5. محمد حسين منصور ومحمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 2000، ص 6 [↑](#footnote-ref-5)
6. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية القانون، بدون بلد النشر، ط5، 1966، ص26. [↑](#footnote-ref-6)
7. محمد حسين منصور ومحمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون، المرجع السابق، ص7 [↑](#footnote-ref-7)
8. رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، منشأة المعارف، ط2، 1981، ص25 [↑](#footnote-ref-8)
9. F.Terré , Introduction générale au droit , Précis, Dalloz 2eed 1994, P12 [↑](#footnote-ref-9)
10. سميرتناغو،النظريةالعامةللقانون، منشأة المعارف، 1985، ص 133. [↑](#footnote-ref-10)
11. F.Geny sience et technique.T.L. no 10. P49 et 50. [↑](#footnote-ref-11)
12. راجع في تفصيل ذلك محمد حسين منصور ومحمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون، المرجع الساق، ص 98. [↑](#footnote-ref-12)
13. سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، المرجع السابق ص 141. [↑](#footnote-ref-13)
14. محمد حسين منصور ومحمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون، ص9. [↑](#footnote-ref-14)
15. F.Terré , Introduction générale au droit, Opcit,P 13 [↑](#footnote-ref-15)
16. لأن كلمة القانون ليست كلمة عربية وإنكما هي مأخوذة من اللغة الإغريقية، إنتقلت إلى اللغة العربية بأصلها اليوناني وتعني العصا المستقيمة. [↑](#footnote-ref-16)
17. إبن منصور الإفريقي، لسان العرب، دار الحداثة، بيروت 1987، ص 30 [↑](#footnote-ref-17)
18. عجةجيلالي،مدخللعلومالقانونية،برتيللنشر،الجزائر، 2009،ص16. [↑](#footnote-ref-18)
19. عجة جيلالي، مرجع سابق، نفس الصفحة. [↑](#footnote-ref-19)
20. أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 11. [↑](#footnote-ref-20)
21. محمد حسين منصور ومحمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون، المرجع السابق، ص18 [↑](#footnote-ref-21)
22. سمير عبد السيد تانغو، النظرية العامة للقانون، منشأة النعارف، الإسكندرية 1999، ص 19 [↑](#footnote-ref-22)
23. DaBine, Théorie générale du droit edution seril, 1953, P 18 [↑](#footnote-ref-23)
24. RouBin, Théorie générale du droit Puf,paris, 1953, P13 [↑](#footnote-ref-24)
25. 5 عجة جيلالي، مدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق، ص21. [↑](#footnote-ref-25)
26. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق، ص 12. [↑](#footnote-ref-26)
27. محمد حسن منصور ومحمد حين قاسم، المدخل إلى القانون، المرجع السابق، ص24. [↑](#footnote-ref-27)
28. أحمد أبو الوفاء، تاريخ النظم القانونية وتطورها، الدار الجامعية، بيروت 1984، ص31. [↑](#footnote-ref-28)
29. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، ط 6، 1993، ص 26. [↑](#footnote-ref-29)
30. حسن كيرة، المرجع السابق، نفس الصفحة. [↑](#footnote-ref-30)
31. حسن كيرة، المرجع السابق، ص24. [↑](#footnote-ref-31)
32. محمد حسن منصور ومحمد حسين قاسم، المدخل إلى القانون، المرجع السابق، ص 25. [↑](#footnote-ref-32)
33. توفيق حسن فرحح، المدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق، ص 17. [↑](#footnote-ref-33)
34. 3إذا كانت القاعدة القانونية قاعدة تقويمية فإنها تختلف عن قواعد الطبيعة والرياضة التي هي قواعد تقرر الواقع كما هو أي ما يحدث فعلا. [↑](#footnote-ref-34)
35. محمد حسن منصور ومحمد حين قاسم، المدخل إلى القانون، المرجع السابق، ص 25. [↑](#footnote-ref-35)
36. Sourioux.J-L :introduction au droit. Puf :1990 ,P 27. [↑](#footnote-ref-36)
37. توفيق حسن فرح، المدخل للعلوم القانونية، الرجع السابق، ص 13. [↑](#footnote-ref-37)
38. أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق، ص 25. [↑](#footnote-ref-38)
39. المادة 40، القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75658 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم. [↑](#footnote-ref-39)
40. في الجزائر الأمر رقم 6-3 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. [↑](#footnote-ref-40)
41. صبري السعدي، مصادر الإلتزام، دار الهدى للنشر، 2006، ص13. [↑](#footnote-ref-41)
42. محمد حسين منصور ومحمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون، المرجع السابق، ص26. [↑](#footnote-ref-42)
43. صبري السعدي، المرجع السابق،ص16. [↑](#footnote-ref-43)
44. محمد سعيد جعفرـ الوجيز في نظرية القانون، دار هوم، الجزائر، 2004، ص14. [↑](#footnote-ref-44)
45. حسن فرح، المدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق، ص 22. [↑](#footnote-ref-45)
46. بريطانيا من الدول التي قننت هذه العادة 30. [↑](#footnote-ref-46)
47. سليمان مرقس، المدخل للعلوم القانونية، دار المنشر للجامعات المصرية، القاهرة، 2000، ص 30. [↑](#footnote-ref-47)
48. سمير عبد السيد نتاغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 19. [↑](#footnote-ref-48)
49. سمير عبد السيد نتاغو، المرجع السابق، ص21. [↑](#footnote-ref-49)